السيولـــة المصرفيـــة

أولاً: تمهيد وتعريف

يستأثر موضوع السيولة المصرفية باهتمام الإدارات المصرفية والسلطات النقدية والرقابية التي يقع على عاتقها مسؤوليات رقابة سلامة العمل المصرفي والسهر على حقوق المودعين.

وتنبع أهمية السيولة المصرفية من ضرورة استعداد المصارف الدائم لاحتمال إقدام بعض المودعين لديها إلى سحب ودائعهم في أي وقت، الأمر الذي يستدعي أن تستجيب المصارف لهذه السحوبات بالسرعة اللازمة عن طريق توفير السيولة المناسبة دون أن ينعكس ذلك سلباً على أوجه نشاطاتها وعلى الأهداف المتوخاة منها.

وقد عبر عن هذا الإهتمام منذ بدء تنظيم العمل المصرفي المبدأ القائل بوجوب مواءمة آجال الاستخدامات المالية مع آجال مصادرها. وفي الواقع، فإن موضوع السيولة المصرفية يتوقف على أسلوب استثمار الموجودات (الإستعمالات) الذي يستهدف تحقيق الأرباح المثلى وتأثيره في تحديد مستوى السيولة« وحيث أن مطلوبات المصرف (المصادر من الغير) ترتبط إلى حد بعيد بموجوداته من جهة توظيفها وتحديد استحقاقاتها والتأكد من إمكانية تسييلها، فإنه وفي ضوء الحاجة إلى إيجاد توافق بين آجال مصادر واستعمالات الأموال، فإن ضبط المصرف لعناصر موجوداته واحتفاظه بقدر كاف من الأموال الجاهزة لمواجهة العناصر الملحة من مطلوباته، ولا سيما منها ودائع العملاء، يبقى وسيلة أساسية للتحكم بنسبة السيولة لديه.

ويتبين من ذلك أن موضوع السيولة يرتبط بمدى قدرة المصرف على التحكم في بنود ميزانيته بطريقة تحافظ على قدرته التشغيلية بالنسبة لعامل الزمن مع الأخذ بعين الإعتبار حجم أمواله الخاصة. ويتمثل العنصر الأساسي في الموضوع، في طريقة إدارة المصرف لموارده من حيث تحقيق التوازن الأمثل بين حجم المخاطر الناتجة عن التمادي في طلب زيادة الأرباح من جهة، والحفاظ على سلامة الموجودات ومتطلبات السيولة من جهة أخرى. ويبقى عامل الوقت من المؤثرات الأساسية في تحديد الحاجة إلى السيولة المصرفية.

ثانياً: نسبة السيولة

من بين المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والرقابية للمصارف في كافة الدول، تطبيقا لمبدأ مواءمة آجال مصادر واستعمالات الأموال، هو معيار نسبة السيولة أي نسبة مجموع

الموجودات (أو الإستعمالات) السائلة إلى مجموع المطلوبات (أو المصادر) متوجبة الأداء. ويوفر هذا المعيار للمصارف، من حيث المبدأ، إمكانية مواجهة طلبات السحوبات التي قد تتعرض لها وكذلك سائر المطلوبات المتوجبة. ويتحقق هذا الهدف بشكل أمثل، عندما تتساوى الأموال السائلة في المصرف خلال فترة معينة مع مجموع التزاماته، أي حين تبلغ نسبة السيولة مائة بالمائة.

ثالثاً: قواعد احتساب نسبة السيولة

أ. يتم احتساب نسبة السيولة بحد أدنى 20 في المائة. ويمكن إعادة النظر في النسبة وفقاً لما تسفر عنه دراسة الأوضاع الاقتصادية والنقدية والحاجة إلى توسع المصارف في تقديم التمويل اللازم لقطاعات النشاط الإقتصادي في حدود آمنة.في حالة وجود التزامات قصيرة الأجل متقابلة بين المصارف، يؤخذ صافي التقاص بين هذه الإلتزامات ويضاف إلى البسط أو المقام حسب الحال.

ويتم احتساب النسبة على أساس المتوسط اليومي لأيام العمل الفعلية خلال الشهر بهدف إتاحة قدر من المرونة للمصرف في إدارته لأمواله مع الحفاظ على الحد الأدنى كمتوسط.

ب. تتضمن عناصر البسط الأرصدة السائلة أو التي يتاح تسييلها في الأجل القصير دون أن يتعرض المصرف لخسائر، ذلك أن لجوء المصرف إلى تسييل أصل بقيمة أقل من قيمته الدفترية لمواجهة احتياجات السيولة أمر له آثاره السلبية على المركز المالي للمصرف.

ت. إذا توفر للمصرف أصل سائل، وفقاً لطبيعته، واقترض بضمانه، يتم استبعاد قيمة الأصل المرهون من عناصر البسط لعدم إمكان اللجوء إليه لمواجهة سحوبات العملاء أو المصارف.

ث. بالنسبة للأرصدة لدى المصارف في الخارج، فإن اعتبارها أرصدة سائلة بالكامل أمر قد لا يتفق والواقع إذ أن جانباً منها قد يتمثل في إيداعات مجمدة في صورة غطاءات اعتمادات مستندية أو ما يماثلها. ولذا تستبعد قيمة هذه الغطاءات من عناصر البسط، كما قد يستبعد مقابلها أيضاً من عناصر المقام حيث لا يمثل عبئاً على سيولة المصرف.

ج. لا تتم التفرقة في المقام بين الودائع القصيرة الأجل والطويلة الأجل ذلك أن العبرة هي بالوضع الإجمالي للمصرف وبإمكانياته في إدارة السيولة لديه، وذلك أنه رغم أن اختلاف الآجال أمر مقرر وفقاً لشروط التعاقد مع العملاء، إلا أن طبيعة التعامل تشير إلى أن جانباً من الودائع الراسخة لدى المصرف (Core deposits) يتمثل في الودائع تحت الطلب وحسابات التوفير.

ح. لا تقتصر الإلتزامات الواجب مواجهتها من قبل المصرف، والتي قد تشكل عبئاً على وضع السيولة لديه، على عناصر الإلتزامات المباشرة (الخصوم) وإنما تمتد أيضاً إلى الإلتزامات غير المباشرة خاصة في حالة إصدار المصرف خطابات ضمان نهائية غير مكفولة من مصارف خارجية تتمتع بدرجة ملاءة عالية أو غير مغطاة نقداً لدى المصرف. ولذلك يجب تضمين عناصر المقام جانباً من القيمة غير المغطاة نقداً من هذه الخطابات (50 في المائة من القيمة غير المغطاة نقداً).

أما إذا كانت خطابات الضمان النهائية مكفولة من مصرف محلي مهما ارتفعت درجة ملاءته فعلى كل من المصرفين، المصرف طالب إصدار خطاب الضمان والمصرف المصدر له، أن يضمن المقام 100 في المائة من القيمة غير المغطاة نقداً.

خ. تجنباً لأثر الإيداعات المتبادلة بين المصارف المحلية على نسبة السيولة، وتجنباً لإظهار السيولة لدى وحدات الجهاز المصرفي بدرجة تفوق الحجم الحقيقي لها، يدرج صافي المستحق على المصارف المحلية الأرصدة لدى المصارف مستبعداً منها الأرصدة المستحقة لها ضمن عناصر البسط أو العكس، أي إدراج صافي المستحق للمصارف المحلية ضمن عناصر البسط في حالة زيادة الأرصدة المستحقة على المصرف المعني لصالح المصارف الأخرى عن المستحقة له لديها.

رابعاً: عناصر بسط ومقام نسبة السيولة

(أ) بسط نسبة السيولة

- نقدية.
- الأرصدة لدى البنك المركزي.
- أذون على الخزانة.
- أوراق مالية قابلة للتداول.
- صافي الأرصدة قصيرة الأجل المستحقة على المصارف في البلاد المعني.
- شيكات مشتراة، وأوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، وأوراق تجارية قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

يستبعد من بسط النسبة الأصول الضامنة لقروض حصل عليها المصرف.

(ب) مقام نسبة السيولة

- ودائع العملاء.
- صافي الأرصدة قصيرة الأجل المستحقة للمصارف.

- شيكات مستحقة الدفع.
- 50 في المائة من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان النهائية غير المكفولة من مصارف خارجية تتمتع بدرجة ملاءة عالية.
- 100 في المائة من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان النهائية الصادرة بناءً على طلب المصارف.

خامساً: القدرة على الإقتراض من الأسواق المصرفية

إن القدرة على الإقتراض من المصارف (Interbank) تعتبر مصدراً هاماً للسيولة في الأحوال الطبيعية والأزمات. وعليه ينبغي على المصارف تحديد قدرتها الإقتراضية بناءً على تجربتها في الأسواق المصرفية. كما ينبغي عليها تحديد احتياجاتها بشكل يومي وأسبوعي مع الأخذ بعين الإعتبار قدرتها الإقتراضية. ومع الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر، يرى بأن تقوم المصارف بشكل منتظم باختبار سمعتها في السوق المصرفي وخصوصاً من المصارف المموّلة الرئيسية حتى وإن لم تكن هناك حاجة ملحة للتمويل.

سادساً: تمويل الفروع الخارجية والشركات المصرفية التابعة

في حالة قيام المصرف الأم بتوظيف جزء كبير من سيولته الفائضة من خلال فروعه الخارجية والمؤسسات المصرفية التابعة له، يستوجب على المصرف الأم مراقبة سيولته بشكل مجمّع فيما يتعلق بنسبة السيولة والتوازن بين تواريخ الإستحقاق.

وفيما يتعلق بالعمليات التي يطلق عليها (Back to Back) بين المصرف الأم وفروعه وشركاته التابعة، تعتبر هذه العمليات مقبولة لأغراض السيولة عند توافر الشروط التالية

أ. أن يكون المصرف دولي ويتمتع بسيولة جيدة وتدار سيولته بشكل مجمّع.
ب. أن تكون العملية مع المصرف الأم المركز الرئيسي.
ت. أن لا تكون هناك صفة تفضيلية مثال على ذلك احتساب سعر فائدة أقل من السعر السائد في السوق.
ث. أن تكون السلطات الإشرافية الأم على علم بتلك العمليات والغرض منها إذا كانت ذات أحجام كبيرة.

سابعاً: نسبة القروض إلى الودائع

تعتبر نسبة القروض إلى الودائع بصورة عامة، إحدى المقاييس لسيولة المصرف وقدرته على الاقتراض. فعلو هذه النسبة يؤشر إلى تدني مستوى السيولة لدى المصرف. كما أن هذه النسبة تدل

على المدى الذي تم فيه تخفيض حجم القروض وعلاقة ذلك بقاعدة الودائع لدى المصرف. ويعتبر هذا الأمر مؤشراً لاحتمالات تحويل مزيد من الودائع الحالية إلى قروض، وكذلك لاحتمالات لجوء المصرف إلى الأسواق المالية والنقدية لتمويل قروض إضافية أو زيادة أصوله. وحيث أن اللجوء إلى هذه الأسواق قد يكون مكلفاً وذو طبيعة متقلبة، فإنه من الممكن له أن يؤثر على الإستقرار المالي للمصرف المعني وربحيته. ولذلك فإن نسبة القروض إلى الودائع قد تكون أداة مهمة للإدارة ولأغراض الرقابة.

وحيث أن هذه النسبة هي مقياس لسيولة المصرف واقتراضه، فإن من المهم أن تتضمن جميع مصادر واستعمالات الموارد الممكنة.

ولذلك، فإنه يجب أن تتضمن هذه النسبة بعض العناصر خارج الميزانية كالتعهدات للإقراض أو الإقتراض، والضمانات، والقبولات، وخطابات الإعتمادات المستندية، بالقدر الذي تتوفر فيه قناعة بأن هذه العناصر سيتم التعامل بها في المستقبل المنظور.

ثامناً: التقارير الدورية

تمارس المصارف أنشطتها في ظل عدد من المخاطر منها، مخاطر السيولة العامة للمصرف التي تتمثل في عدم مقدرته على مواجهة التزاماته في آجال استحقاقها من خلال مصادر سائلة متاحة له، ولجوئه كبديل لذلك، لتسييل بعض أصوله في ظروف غير مواتية، أي تسييلها بأقل من قيمتها، أو الاقتراض بتكلفة تفوق تكلفة الاقتراض السائدة بالسوق.

ونظراً لمخاطر ما تقدم وأثر ذلك على المصرف، وهي المخاطر التي قد تمتد إلى وحدات أخرى في الجهاز المصرفي، خاصة في حالة تسرب شائعات للمودعين تزيد الموقف سوءاً، فينبغي على الإدارة التنفيذية للمصرف، التي يقع ضمن مهامها إدارة السيولة، أن توفر نظم معلومات عن آجال استحقاق الأصول والخصوم على أساس يومي أو خلال اليوم (After any transaction)، إن أمكن حتى تستطيع اتخاذ القرار الملائم في الوقت المناسب.

كما ينبغي على الإدارة التنفيذية أن تزود الإدارة العليا للمصرف على فترات مناسبة ببيانات إجمالية عن نسب السيولة في المصرف حتى يتاح لها التعرف على الوضع من جهة، واتخاذ القرارات التي قد تساعد على تصويب أوضاع السيولة من جهة أخرى.

كما ينبغي على المصارف إبلاغ السلطات الرقابية عن وضع السيولة لديها بموجب نماذج خاصة تتضمن عناصر بسط ومقام نسب السيولة على أساس كل يوم من أيام العمل خلال الشهر والمتوسط خلال الشهر وذلك بهدف متابعة الوضع اليومي وأسلوب المصرف في مواجهة عجز نسب السيولة على أساس يومي، وذلك لمراقبة مدى التزام المصرف بالنسبة على أساس المتوسط خلال الشهر.

ويتم عادة موافاة السلطات الرقابية بهذه النماذج في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر المعدة عنه النسب.